

بحار الأنوار

[206] بيان: على نسخة الكافي الظاهر أن الشك من سليمان ويحتمل كونه من ابن سنان، وعلى ما في المحاسن كان الاخير متعين، والسؤال يحتمل أن يكون بلسان الحال كناية، عن احتياجها إلى ذلك وإضطرارها فلا بد من رعايتها. 9 - المحاسن: عن ابن فضال عن صفوان الجمال قال أرسل إلى المفضل بن عمر أن أشتري لابي عبد الله عليه السلام جملا فاشترت جملا بثمانين درهما فقدم به على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أتراه يحمل القبة ؟ فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته ثم قال: لو أن الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة (1). ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلوة المغرب فقال أنخ إذا غابت الشمس، قال فانه يشتد على إناخته مرتين قال: افعل فانه أصون للظهر (2). ومنه: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار، وقال لا تغنوا على ظهورها أما يستحي أحدكم أن يغني على ظهر دابته وهي تسبح (3). ومنه: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة: إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من بغير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة، وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها (4). بيان يدل على استحباب ترك ضرب الدواب لا سيما في طريق الحج، وكانه _____ (1) المحاسن: 638. (2) المحاسن:

639. (3) المحاسن: 627. (4) المحاسن: 635. *